

الجوهر النقي

(وكيف يكون الامر بالغسل عند كل صلوة ثانيا من حديث عروة وقد اخبرنا أبو احمد)
فذكر بسنده (عن عروة قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غلا واحد اثم توضأ بعد ذلك
للصلوة) واسند عن عائشة نحوه * قلت * كانه ضعف الامر بالغسل لكل صلوة بمخالفة فتوى
عروة وعائشة لهوقد عرف من مذهب المحدثين ابن المغيرة لما روى الراوى لا لرأيه * ثم ذكر
من طريق الحسين المعلم (عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة اخبرني زينب بنت ابي سلمة
ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف فأمرها النبي عليه السلام ان
تغتسل عند كل صلوة) * ثم قال (خالفه هشام الدستوائي فارسله) * ثم ذكره من جهة هشام
عن يحيى (عن ابي سلمة ان ام حبيبة سألت) إلى آخره * قلت * في تسمية هذا مرسلا نظرا
وعلى تقدير تسليمه قد عرف ما في الارسلا مع زيادة الثقة للاسناد * ثم ذكر من طريق عكرمة (
ان ام حبيبة استحيت فأمرها النبي عليه السلام إلى آخره) * ثم قال (وهذا ايضا منقطع
اقرب من حديث عائشة في باب الغسل) * قلت * وفي تسمية هذا ايضا مقطعا نظرا وكيف يكون
المنقطع الذي لا تقوم به الحجة اقرب من المسند برواية الثقة * ثم قال (وروينا عن ابي
سلمة انها تغتسل غسلا